محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٧/٢٨٣

تعيين مرجع

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة السيد الرئيس هشـــام التـــل

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة ، محمد إبراهيم ، ناجي الزعبي ، باسم المبيضين

المميـــــــــــز: مساعد النائب العام /عمان.

بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٢ تقدم مساعد النائب العام عمان بطلب تعيين مرجـــع عمـــلاً بأحكام المادتين ٣٢٢و٣٢٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

lawpedia.jo

للأسبـــاب التاليـــــة:

١. بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٢قررت محكمة بداية جزاء شمال عمان بصفتها الاستئنافية في القضية رقم ٢٠١٦/٩١٦ عدم اختصاصها النظر بهذه القضية وأن محكمة استئناف عمان هي المختصة بنظرها وقررت إحالة الأوراق.

٢. بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٦ قـــررت محكمـــة اســـتئناف عمـــان فـــي القـــضية رقـــم ٢٠١٦/٣٨٩٥١ عدم اختصاصها النظر بهذه القضية وأن محكمة بداية جزاء شمال عمان بصفتها الاستئنافية هي المختصة بنظرها وقررت إحالة الأوراق.

٣. أدى صدور القرارين المتناقضين إلى وقف سير العدالة.

٤. محكمتكم صاحبة الاختصاص بتعيين المرجع المختص بنظر هذه القضية.

لهذه الأسباب ولأي سبب آخر تراه محكمتكم فإنني التمس تعيين المرجع المختص بنظر هذه القضية.

وبتاريخ ٢٠١٧/١/٢٩ طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطيـــة رقـــم ١٦٤/٢٠١٧/٢/٢ تعيين المرجع المختص مبدياً أن محكمة بداية شمال عمـــان هـــي المرجع المختص.

القـــرار

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد إن محكمة صلح جزاء شمال عمان كانت وبقرارها الصادر بالدعوى رقم ٢٠١١/١٠٨٩ تاريخ ٢٠١١/٤/٥ قضت بما يلي:-

إدانة المشتكى عليهم كل من :

١-

٢-

٣-

٤-

بجرم استعمال المياه بصورة مخالفة لأحكام المادة ٣٠/ب/٣ من قانون ســـلطة المياه والحكم على كل منهم بالغرامة مئة دينار والرسوم وبالوقت ذاته إلزامهم بقيمة الأضرار البالغة ١٩١٤,٤٧ ديناراً وإزالة أسباب الجريمة وأثارها وإعادة الحال لمـــا كانت عليه.

بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٩ اعترض المشتكى عليه علـــى قـــرار المحكمة المذكورة لدى المحكمة ذاتها حيث قررت بقرارها الصادر بالـــدعوى رقـــم (٢٠١٢/١٢٠) تاريخ ٢٠١٢/١/١٥ رد الاعتراض شكلاً.

lawpedia.jo

استأنف المشتكى عليه قرار الحكم سالف الإشارة إليـــه لـــدى محكمة بداية شمال عمان بصفتها الاستئنافية حيث أصدرت قـــراراً بالـــدعوى رقـــم ٢٠١٦/٩١٦ تاريخ ٢٠١٦/٧/١٢ بعدم اختصاصها وإحالة الأوراق إلـــى محكمـــة استئناف عمان صاحبة الاختصاص.

وبتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٦ أصدرت محكمة استئناف عمان قراراً بالدعوى رقـــم ٢٠١٦/٣٨٩٥١ تاريخ ٢٠١٦/١٠/١٦ يقضي بعدم اختصاصها وإحالة الأوراق إلى محكمة بداية جزاء شمال عمان بصفتها الاستئنافية وأدى صدور قرارين متناقـــضين إلى وقف سير العدالة.

وفي القانون: نجد إن المادة ١٠ من قانون محاكم الصلح المعـــدل رقـــم ٣٠ لسنة ٢٠٠٨ حددت الأحكام القابلة للطعن في القضايا الجزائية.

أ-تستأنف إلى محكمة البداية الأحكام الصلحية الجزائية التالية:

١.الأحكام الصادرة عن المخالفات ما لم يكن الحكم صادراً بالغرامة فيكون قطعياً مع مراعاة حق الاعتراض.

٢.الأحكام الصادرة في الجنح المنصوص عليها في المادة ٤٢١ عقوبات.

٣.الأحكام التي تكون العقوبة المحكوم بها الحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشـــهر ولـــو اقترنت بغرامة مهما بلغ مقدارها.

٤.الأحكام الصادرة في الجنح التي تكون العقوبة المحكوم بها الغرامـــة مهمـــا بلـــغ مقدارها وفيما عدا ذلك تستأنف الأحكام الجزائية إلى محكمة الاستئناف.

ب- إذا تعدد المرجع الاستئنافي بسبب تعدد التهم أو المحكـــومين فـــي القـــضية الواحدة فيكون المرجع المختص محكمة الاستئناف.

١.....،٢.....،٣.....،٤.....

وحيث إن العقوبة المحكوم بها المشتكى عليهم هي الغرامة مئة دينار لكل واحد مـــن المشتكى عليهم فيبقى الاختصاص والحالة هذه منعقداً لمحكمة بدايـــة جـــزاء شـــمال عمان ولا تؤثر في الاختصاص إن الحكم تضمن إزالة أسباب الجريمـــة وآثارهـــا

lawpedia.jo

وإعادة الحال إلى ما كانت عليه إذ تبقى من قبيل الإلزامات المدنية الواردة في المادة ٤٢ من قانون العقوبات (ت.ج ٢٠١٤/٢٣٥٩ تاريخ ٢٠١٥/١/٢٧) .

لذا وعملاً بأحكام المادة ٣٢٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية نقرر تعيين محكمة بداية جزاء شمال عمان بصفتها الاستئنافية مرجعاً مختص للنظر في الاستئناف واعتبار الإجراءات التي اتخذتها محكمة استئناف عمان غير المختصة أصلاً صحيحة وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٥ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨هـ الموافق ٢٠١٧/٢/١٢م

عضـــــــو نائب الرئيس	عضـــــــو نائب الرئيس	الرئيـــــــس
عضـــــــو نائب الرئيس		

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / د.س

lawpedia.jo